

معنى التعريف الوارد بالفقرة الأولى من هذا الفصل لجنة تحدث لدى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تسمى "لجنة شهداء الثورة ومصائبها" تتركب من رئيس وأربعة عشر عضوا يتم تعيينهم بأمر من رئيس الحكومة كالاتي :

- رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية : رئيس،

- ممثل عن رئاسة الجمهورية : عضو،

- ممثل عن رئاسة الحكومة : عضو،

- ممثل عن وزارة العدل : عضو،

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني : عضو،

- ممثل عن وزارة الداخلية : عضو،

- ممثل عن وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية : عضو،

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية : عضو،

- ممثل عن وزارة المالية : عضو،

- ممثل عن وزارة الصحة : عضو،

- ممثلين عن اللجنة المكلفة بالشهداء والجرى بالمجلس الوطني التأسيسي يختارهما رئيس المجلس الوطني التأسيسي : عضوين،

- ممثل عن اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها : مقرر،

- شخصيتان تمثلان الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان يختارهما رئيس اللجنة : عضوان.

تضبط طرق سير أعمال "لجنة شهداء الثورة ومصائبها" بأمر من رئيس الحكومة.

وتضبط القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصائبها المشار إليها بهذا الفصل على ضوء التقرير النهائي للجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 مع مراعاة الأحكام الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 7 من هذا المرسوم.

الفصل 7 (جديد) : يتم تقدير السقوط البدني الذي يخول الانتفاع بأحكام هذا المرسوم من قبل لجنة فنية تحدث لدى وزارة الشؤون الاجتماعية تعمل بالتنسيق مع "لجنة شهداء الثورة ومصائبها" وتضبط تركيبتها وطرق سير أعمالها بأمر من رئيس الحكومة.

ولا يتمتع بالحق المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 9 من هذا المرسوم إلا من لحقه سقوط بدني بنسبة لا تقل عن 6 بالمائة.

ويعتمد في تقدير التعويض المستحق على نظام الجرايات

قانون عدد 26 لسنة 2012 مؤرخ في 24 ديسمبر 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصائبها (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يعدل عنوان المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 كما يلي :

"المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة الحرية والكرامة : 17 ديسمبر 2010 . 14 جانفي 2011 ومصائبها".

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصل 6 والفصل 7 والفصل 8 والفقرة الثانية والثالثة من الفصل 9 من المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصائبها وتعوض بما يلي :

الفصل 6 (جديد) :

يقصد بشهداء الثورة ومصائبها على معنى هذا المرسوم الأشخاص الذين خاطروا وضحو بحياتهم من أجل تحقيق الثورة ونجاحها واستشهدوا أو أصيبوا بسقوط بدني من جراء ذلك ابتداء من 17 ديسمبر 2010 إلى 28 فيفري 2011.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2012.

تتولى إعداد القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصائبها على

في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصايبها فصل 7 مكرر هذا نصه :

الفصل 7 مكرر :

أولوا الحق من شهداء الثورة المستحقون للمنافع المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا المرسوم هم القرين وأبناء الشهيد ووالداه وإخوته وأخواته.

يبقى حق أبناء الشهيد في استحقاق المنافع المنصوص عليها بهذا المرسوم قائما إلى حين بلوغهم سن 18 سنة أو إلى نهاية مراحل تعلمهم على أن لا يتجاوزوا الخامسة والعشرين من أعمارهم وتبقى البنت مستحقة لها إذا لم يتوفر لها كسب أو لم تجب نفقتها على زوجها.

ويستمر استحقاق الأبناء المعوقين العاجزين عن الكسب للمنافع المذكورة بقطع النظر عن سنهم.

الفصل 4 - تعوض عبارة "الوزير الأول" أينما وردت بالمرسوم عد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 بعبارة "رئيس الحكومة".

تعوض عبارة "لجنة شهداء الثورة" أينما وردت بالمرسوم عد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 بعبارة "لجنة شهداء الثورة ومصايبها".

تعوض عبارة "ثورة 14 جانفي" أينما وردت بالمرسوم عد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 بعبارة "ثورة الحرية والكرامة" : 17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي 2011".

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 ديسمبر 2012.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

العسكرية للسقوط فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة بهذا المرسوم.

الفصل 8 (جديد) : تتمثل المنافع المخولة بمقتضى هذا المرسوم لفائدة أولي الحق من شهداء الثورة المذكورين بالفصل 7 مكرر في :

أولا : جناية شهرية يضبط مقدارها بأمر.

وتوزع الجناية المستحقة لأبناء الشهيد ووالديه وقرينه على النحو التالي :

. 10% لكل واحد من الوالدين،

. 40% للقرين،

. 40% لأبناء الشهيد بالتساوي بينهم.

في صورة وفاة أحد الوالدين يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى. وفي صورة وفاة قرين الشهيد يتمتع الأبناء بالنسبة المخصصة له، كما يتمتع القرين بالنسبة المخصصة للأبناء عند انفراده.

وفي صورة عدم وجود قرين وأبناء فإن النسبة المخصصة للقرين والأبناء تؤول لوالديه بالتساوي.

في صورة عدم وجود الوالدين وعدم وجود قرين وعدم وجود أبناء فإن الجناية تؤول إلى الإخوة بالتساوي بينهم.

وفي صورة زواج القرين لا يسقط حقها في الانتفاع.

في صورة وفاة الوالدين كليهما تعود النسبة المخصصة لهما إلى الأبناء.

ثانيا : الحق في مجانية العلاج والإقامة بالهياكل العمومية للصحة وبالمستشفى العسكري.

ثالثا : الحق في مجانية التنقل بوسائل النقل العمومي.

الفصل 9 (فقرتين ثانياة وثالثة جديدتين) :

الحق في مجانية العلاج والإقامة بالهياكل العمومية للصحة وبالمستشفى العسكري.

الحق في مجانية التنقل بوسائل النقل العمومي.

الفصل 3 - يضاف إلى المرسوم عد 97 لسنة 2011 المؤرخ